



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
فَكَلِّ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ  
مَكْتَبُ الْوَزَيرِ

قرار وزاري رقم ٧٧  
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

**بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم الممكلين وقواعد وأسس التقييم بالماركز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الإطلاع على:

الدستور:

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية :

قانون ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم الهيئة القومية لاستشعار من بعد وعلوم الفضاء:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعبد بحوث الإلكترونات:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعبد تيودور بلهارس للأبحاث:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز الشوكي للبحوث:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعبد بحوث البترول:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعبد بحوث أمراض العيون:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمسابقات:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة:

وعلى قرار وزير البحث العلمي رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥. في شأن قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل

باللجان العلمية الدائمة بالماركز والمعاهد والبيانات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي

وبناءً على إقتراح مجلس المراكز والمعاهد والبيانات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي بجلسته

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ  
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

## قرار

### المادة الأولى

يُعمل بأحكام القرار المرافق في شأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوانين المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالماراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي وتعد الإستمارات المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أحكامه.

### المادة الثانية

يحال إلى اللجان العلمية الجديدة التي يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار الإنتاج العلمي المسلم إلى مقرري اللجان العلمية السابقة ولم يقدم عنها تقرير من اللجنة حتى تاريخ هذا التشكيل على أن تقوم اللجان الجديدة بفحص هذا الإنتاج وتقييمه طبقاً لقواعد السابقة السارية وقت تسليمه.

### المادة الثالثة

تستمر اللجان العلمية القائمة وقت صدور هذا القرار في مباشرة مهامها حتى ٢٠٢٢/٩/١ أو إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القرار أياً ما أقرب.

### المادة الرابعة

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره. ويستمر العمل بأحكام المواد من ٧ حتى ١٦. والإستمارات الخاصة بالتقييم. من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، المشار إليه. حتى ٢٠٢٤/٨/٣١.

### المادة الخامسة

يجوز في الفترة من تاريخ سريان القرار المرفق حتى ٢٠٢٤/٨/٣١، التقدم للترقية وفقاً لأى من الأحكام السارية من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، المشار إليه. أو القرار المرفق.

### المادة السادسة

تحل الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية محل أمانة اللجان العلمية الدائمة بالماراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية في مباشرة اختصاصاتها الواردة بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، المشار إليه. من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار.

**وزير التعليم العالي**

**والبحث العلمي**

**أ.د. خالد عبد الغفار**





## قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩

### بشأن بعض أحكام نظام سريان قرارات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي أرقام ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، و٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها

وقواعد المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالماراكز والمعاهد والهيئات البحثية

### التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمي

\*\*\*\*\*

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية:

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم الهيئة القومية للإستحمار من البعد وعلوم الفضاء:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعبد بحوث الإلكترونيات:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعبد تيودور بلهاوس للأبحاث:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعبد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعبد بحوث بيروت:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعبد بحوث أمراض العيون:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعبد القومي لعلوم البحار والمصايد:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات:

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعبد القومي للمعايرة:

وعلى قرار وزير البحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة وقواعد تشكيلها والإجراءات

المنظمة لسير العمل بها وقواعد المحكمين وقواعد وأسس التقييم بالماراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص

بشئون البحث العلمي:

وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/١/١:

قرر

#### المادة الأولى

مع عدم الإخلال بما تضمنه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢، من أحكام يستمر العمل بأحكام

المواد من ٧ حتى ١٦، والإستمارات الخاصة بالتقييم. من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥، المشار إليه حتى ٢٠٢٥/١/١



جمهورية مصر العربية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

**المادة الثانية**

مع عدم الإخلال بما تضمنه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢، يجوز في الفترة من تاريخ سريان القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٥/١/١، التقدم للترقية وفقاً لأي من الأحكام السارية من القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ أو القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢.

**المادة الثالثة**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

**وزير التعليم العالي**

**والبحث العلمي**

أ.د. محمد أيمن عاشور



صورة صورة  
رضا خليل

# **قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى**

## **أولاً: تشكيل اللجان العلمية الدائمة**

### **مادة (١)**

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين أو للحصول على ألقابهما العلمية.

وتشكل اللجان المشار إليها من الأساتذة الذين مضى على تعينهم أو من هم اللقب العلمي خمس سنوات على الأقل، وذلك في كل تخصص من التخصصات التي يقرها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بعد تحديدها في كل شعبة أو معهد تابع للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وبعد موافقة مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، وذلك من خمسة عشر عضواً على الأكثر وخمسةأعضاء على الأقل، على أن يشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة من الأساتذة الذين يعملون بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية ما يلي:

❖ أن يكون من بين من تم إدراجهم ضمن قوائم المحكمين والحاصلين على أعلى الدرجات في استماراة تقييم المتقدمين لعضوية اللجان العلمية الدائمة والمعتمدة ضوابطها ومعاييرها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وفقاً لاستماراة التقييم رقم (١).

❖ أن يكون على رأس عمله وقت الترشح شريطة قضاء مدة مماثلة في حالة سابق حصوله على إجازة أو لمدة خمس سنوات متصلة، أيهما أقل، قبل ترشحه.

❖ إلا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم وذلك بموجب قرار من السلطة المختصة بالتعيين.

❖ إلا يكون شاغلاً لأي منصب قيادي (عضو مجلس إدارة - رئيس شعبة/قسم - عميد معهد) بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

❖ أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة أستاذ بباحث عامل مدة خمس سنوات على الأقل ويجوز الاستثناء عن هذا الشرط في حالة عدم وجود أساتذة في ذات التخصص.

❖ إلا يكون قد سبق عزله من عضوية إحدى اللجان العلمية أو أن يكون من أعضاء أحد اللجان العلمية التي سبق لها ما لم يكن الحل لسبب يرجع لأحد أعضاء اللجنة دون العضو المرشح ذاته.

❖ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق أن وقع عليه، طيلة حياته الوظيفية، عقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو أن يكون قد أدين تأدبياً في وقائع أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.

ويراعى عند اختيار أعضاء اللجنة العلمية الدائمة تغطية تخصصات اللجنة قدر الإمكان، شريطة استيفاء الشروط السابقة. وفي حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجنة لشرط من هذه الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده واختيار آخر طبقاً لأعلى الدرجات في استماراة تقييم المتقدمين ليحل محله من توافر فيه هذه الشروط وذلك بموجب قرار من الوزير المختص بالبحث العلمي أو من يفوضه.

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

## مادة (٢)

مع مراعاة اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية، يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمي قراراً بتشكيل اللجان العلمية الدائمة لمدة ثلاث سنوات، ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقرراً من بين أعضائها يحدد في القرار الصادر بتشكيلها والذي يقوم بدوره باختيار أمين اللجنة، وفي حالة غياب مقرر اللجنة أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله، وذلك في اللجان المكونة من أكثر من خمسة أعضاء، يقوم أمين اللجنة بمهام المقرر، وفي حالة الغياب الإضطراري لمقرر اللجنة والأمين، في اللجان المكونة من أكثر من خمسة أعضاء، يقوم أقدم الأعضاء في درجة الأستاذية برئاسة الجلسة، وفي حالة اللجان المكونة من خمسة أعضاء يوجل اجتماعها لحين إكمال عددها على أن تخطر اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٤) من هذا القرار لاتخاذ ما يلزم. وفي حال تعذر إنعقاد اللجنة لأكثر من شهر يجوز للوزير حل اللجنة وإعادة تشكيلها وفقاً لذات الإجراءات المبينة في هذا القرار على أن تكون اللجنة المشكلة إستكمالاً لذات مدة اللجنة التي تم حلها.

وتعقد اللجان العلمية الدائمة اجتماعاتها بصفة دورية مرة واحدة شهرياً وفي موعد ثابت يحدد في قرار تشكيلها وتكون أعمال اللجان ومداولاتها سرية ولا يصح إنعقاد اجتماعات اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

يلتزم عضو اللجنة بدورية حضور الجلسات وأن يظل على رأس عمله طوال مدة عضويته باللجنة، وتسقط عضويته إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات خلال العام الواحد أو في حالة فقده لأي شرط من شروط العضوية.

## مادة (٣)

يشترط فيمن يدرج في قوائم المحكمين من الأساتذة الباحثين ما يلي:

- أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث بأحد المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق أن وقع عليه طيلة حياته الوظيفية عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره وألا يكون قد أدين تأديبياً في وقائع أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.
- أن يكون له إنتاج علمي في مجال تخصصه منشور أو مقبول للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة ذات تصنيف معتمد من Scopus بعد حصوله على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث.

## مادة (٤)

يشكل الوزير المختص بشئون البحث العلمي لجنة عليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة بعدأخذ رأي مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وذلك من تسعه أعضاء على الأكثر وخمسة أعضاء على الأقل من الأساتذة والخبراء المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية الدائمة.

وبين القرار الصادر بتشكيل نظام عمل اللجنة ورئيسها.

## مادة (٥)

- تختص اللجنة العليا بكافة ما يتعلق بشئون اللجان العلمية الدائمة وعلى وجه الأخص ما يلي:
- ❖ تلقى طلبات القيد بقوائم المحكمين وفحصها للتأكد من استيفاء شروط القيد، وتلقى الإعترافات والنظمات وفحصها وإعلان القائمة النهائية وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تضعها اللجنة العليا.
  - ❖ إقتراح تشكيل أعضاء اللجان العلمية الدائمة وفق المجالات العامة والتخصصات الدقيقة المدرجة للترقية الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية توطة لعرضها على المجلس، وإعلانها على موقع المجلس وكافة المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بعد صدور قرار تشكيلها.
  - ❖ التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية الدائمة ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها.
  - ❖ إبلاغ اللجان العلمية الدائمة بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.
  - ❖ متابعة كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بشأن قواعد ونظام عمل اللجان العلمية الدائمة.
  - ❖ النظر في الطلبات المقدمة من مجالس إدارات المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بإضافة أو استبعاد أو تعديل المجالات العامة أو التخصصات الدقيقة للترقية في اللجان العلمية الدائمة المختلفة تمهدأً لرفعها لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.
  - ❖ النظر في التظلمات من عدم الترقية والشكاوى التي يحيلها الوزير المختص أو أمانة المجلس للنظر في جديتها. ويجوز للجنة العليا تشكيل لجنة متخصصة لفحص ما أحيل لها لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه.
  - ❖ فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد بالجهات البحثية وإصدار قرارها في هذا الشأن، ويكون قرارها نهائياً بالنسبة للتظلم المقدم، ويعرض على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاستكمال الإجراءات.

## مادة (٦)

يجوز لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية إقتراح تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية الدائمة بناءً على رأي اللجنة العليا متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناءً على أسباب تقدمها اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة، أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداؤها القصور.

ويصدر قرار إعادة التشكيل بذات الإجراءات المتتبعة في التشكيل.

## مادة (٧)

تلزم اللجان العلمية الدائمة باختيار المحكمين من قوائم المحكمين وفقاً للتخصصات اللجان والمعلن بأسمائهم في الإصدار الأخير من قوائم المحكمين المسجلة على موقع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المقيدة أسماؤهم في القائمة الأخيرة من قوائم المحكمين الصادرة

من المجلس الأعلى للجامعات كل في تخصصه، وذلك لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث أو للحصول على ألقابهما العلمية.

## (ثانياً): ضوابط وإجراءات التقدم للترقية

### مادة (٨)

يعمل بأحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية في التعيين والترقية والمدد البينية الازمة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث أو للحصول على ألقابهما العلمية وتسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللوائح التنفيذية المشار إليها.

### مادة (٩)

مع مراعاة اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المشار إليها، يلزم للتقدم للتعيين في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين، قبل مرور خمس سنوات على شغل الوظيفة السابقة، أن يجتاز المتقدم استمار النشاط العلمي المرفقة لهذا الغرض (استمار رقم ٢) بنسبة لا تقل عن ٨٥٪ من مجلل تقييمها قبل عرض ملف إنتاجه العلمي على المحكمين، وأن تكون جميع البحوث المقدمة منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة ذات تصنيف Q1 معتمد<sup>(٢)</sup>.

### مادة (١٠)

يلزم للمتقدم لشغل درجة أستاذ باحث مساعد التقدم بعد تسعه بحوث كحد أدنى ولدرجة أستاذ باحث التقدم بعد أحد عشر بحثاً كحد أدنى<sup>(٣)</sup>.

### مادة (١١)

يراعى في البحوث المقدمة المنشورة أو المقبولة للنشر ما يلى:

❖ أن تكون البحوث المقدمة المنشورة أو المقبولة للنشر هي البحوث المعرفة على هيئة Research Article والذى لها ملخص/مستخلص، ومقدمة/خلفية علمية، والجزء العملى والتجارب/المنهجية، والنتائج والمناقشة، والإستنتاج، والمراجع العلمية. وألا تكون البحوث المقدمة المنشورة على هيئة Review Article أو (Case Report) أو (State of the Art) أو (Short Communication) أو (Technical Report) أو (Surgical Technique) أو (Letter to the Editor) أو Systematic Review أو Metanalysis) أو (Review) والمماثلة لها وكذلك البحوث التي لم يدون عليها المتقدم اسم المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المتقدم منها للتعيين.

❖ أن تكون جميع البحوث قد تم إجراؤها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة وتقع في المجال العام والتخصص الدقيق المتقدم للتعيين، وأن يكون قد مضت ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر في الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله

(٢) المادة (٩) مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

(٣) المادة (١٠) مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة، وعلى ألا تتعدي نسبة الاقتباس العلمي للبحوث المنشورة في المجالات غير المصنفة دولياً عن ٢٥٪ لكل بحث أو طبقاً لما تحدده اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية الدائمة. ويشترط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها أن تكون محكمة ومتداولة ومختصة في نشر البحوث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة.

❖ يصدر مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية سنوياً بياناً بدرجات تقييم المجالات / الدوريات المصرية في كل مجال طبقاً للمعمول به بينك المعرفة المصري ويتم توزيعها على اللجان العلمية الدائمة لتكون هذه الدرجات ملزمة لهم ولا يجوز تحطى الدرجات الممنوحة بالبيان. كما تستعين اللجان العلمية الدائمة بالمعلومات التي يوفرها بنك المعرفة في تحديد تصنيف المجالات (Q) طبقاً لسنة النشر، ولا يتم الإعتماد مطلقاً على موقع المجالات على شبكة الإنترن特 للحصول على التصنيف.

❖ يجوز التقدم ببحوث مستخلصة من رسائل علمية طالما كان المتقدم مشرفاً عليها وأمضى في الإشراف عليها مدة لا تقل عن عام أو الفترة من بداية تسجيل الرسالة وحتى تاريخ إجازتها من الجامعة وذلك بخطاب معتمد من المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، على ألا يزيد عدد هذه البحوث عن إثنين بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وثلاثة بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث، ويجوز أن يكون الإشراف على الرسالة داخلياً بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

❖ يعتبر البحث الذي ألقى في مؤتمر علمي متخصص سواء على المستوى الوطني أو الدولي ونشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور. أما ما نشر في عدد خاص من دورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر فيقيم طبقاً للمجلة التي نشر بها، وفي كلا الحالتين يتم التقييم طبقاً لاستماره التقييم المرفقة رقم (٣).

❖ تعامل براءات الاختراع المنشورة في تخصص المتقدم والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانوناً خلال شغله الوظيفة الحالية والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي معاملة البحث المنشورة، وعلى ألا يزيد عددها عن براءتين بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد وثلاث براءات بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث وبشرط ألا يتضمن أي بحث من البحوث المقدمة للتقييم المضمن الوارد في براءات الاختراع. ويشترط أن يرفق المتقدم وصفاً لموضوع البراءة معتمداً من مكتب براءات الاختراع الصادرة منه البراءة على أن تحصل براءة الاختراع المحلية على ٧٠ درجة من مائة والبراءة الدولية على ٨٠ درجة من مائة والبراءة التي تنتج عنها منتجأً في الأسواق يتم بيعه بمائة درجة كاملة.

❖ تعامل التقارير النهائية للمشروعات البحثية المتعاقد عليها من الجهات المانحة المصرية/دولية، والتي أمضى المتقدم للترقى في المشاركة فيها مدة لا تقل عن نصف مدة العمل في المشروع بعد تعيينه أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة، معاملة البحث المنشورة، ويجوز أن يتضمن مجمل الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد تقريراً نهائياً واحداً، ولدرجة أستاذ باحث تقريرين نهائين على الأكثر تم تقييمهما والموافقة عليهما من الجهات الممولة، ويتم التقييم طبقاً لاستماره التقييم المرفقة رقم (٤).

❖ يعامل الإنتاج العلمي الناتج عنه مخرج بحثي أنشئت بموجبه شركة إعمالاً لأحكام قانون (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن حوافر العلوم والتكنولوجيا والإبتكار أو طبق في مجال تخصصه تطبيقاً عملياً محققاً نتائج ذات مردود علمي واقتصادي متميز معاملة البحث المنشورة على أن يعامل المخرج البحثي أو التطبيق بمثابة بحث واحد وبما لا يزيد عن مخرجين أو تطبيقين ويجوز للجنة العلمية الدائمة الاستعانة بخبراء في المجال لتقييم المخرج أو التطبيق ونتائجها.

## مادة (١٢)

١. يتقدم عضو هيئة البحث بطلب إلى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره لإحالة إنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وعلى أن يرفق بالطلب ملف يحتوي على:

❖ استماراة وطلب التقدم متضمناً الدرجة المتقدم إليها والمجال العام والتخصص الدقيق واللجنة المراد العرض عليها.

❖ بيان بالمؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي معتمداً من الجهة التي يتبعها المتقدم.

❖ بيان بالأنشطة العلمية الخاصة بالمتقدم والمستندات المعتمدة المؤيدة لذلك.

❖ قائمة الإنتاج العلمي وتشمل الإنتاج العلمي في الدرجات الأدنى والجديد من الإنتاج المتقدم به للترقية للدرجة المطلوبة ويجب أن تتضمن القائمة عنوان البحث وأسماء المؤلفين وأسم الدورية العلمية والعدد والصفحات وسنة النشر وتاريخ تقديم البحث، وفي حالة البحث قيد النشر يوضح تاريخ إرسال وقبول الدورية العلمية للبحث، وفي حالة الأبحاث المشتركة يبين المتقدم في استماراة المشاركة دوره الفعلي والمشتركين في إعداد البحث معتمدة من جميع المشاركين، ويحتفظ بها في مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، بالإضافة إلى ترجمة باللغة العربية للمستخلص لكل بحث.

❖ البحث المنشورة أو قيد النشر بصفة نهائية في دوريات علمية منتظمة الصدور.

❖ البحث المنشورة في كتاب المؤتمر العلمي.

❖ براءات الاختراع التي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة وذلك طبقاً للشروط المبينة سابقاً مع بيان تاريخ قبولها.

❖ التقرير النهائي للمشروع البحثي المنتهي على أن يتضمن خطاب إجازة التقرير النهائي من الجهة المانحة.

❖ المخرج البحثي التطبيقي.

❖ بيان معتمد بالرسائل العلمية (الماجستير - الدكتوراه) التي أشرف عليها المتقدم وبيان ما إذا كانت قد تمت إجازتها أم مازالت جارية وعلى أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في حالة التسجيلات الداخلية ومن الكليات المعنية في حالة التسجيلات بالجامعة.

❖ نسخة واحدة من رسالتي الماجستير والدكتوراه تسترد عقب انتهاء اللجنة من التقييم.

❖ شهادة عدم ممانعة من الشؤون القانونية.

٢. يتولى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره التأكيد من توافر الشروط الشكلية للتقدم ويقوم بإحاله الطلب والملف ومرافقاته إلى رئيس القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة في فترة لا تتجاوز أسبوع والذي يقوم بدوره بالعرض على مجلس القسم أو المعمل أو الوحدة في اجتماعه الدوري التالي لإبداء الرأي في أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة القسم وفي إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين رأى القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة على ذلك في محضر المجلس وعلى قائمة البحث المقدمة للترقية، ويعقب ذلك عرض الملف على مجلس المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر للتأكد من أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر وفي إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين رأى المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر على ذلك في محضر المجلس وعلى قائمة البحث المقدمة للترقية، ثم يحال الملف إلى المكتب الفني بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية للتأكد من أن مشاركة المتقدم تقع في مجال خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وفي إطار استراتيجيته من عدمه وتدوين ذلك على قائمة البحث المقدمة للترقية.
٣. في جميع الأحوال لا يجوز وقف إجراءات التقدم من قبل مجلس القسم أو المعمل أو الوحدة المناظرة أو مجلس المعهد أو الشعبة أو القسم المناظر أو مكتب الأمانة الفنية إلا في حالة مخالفة المتقدم للمواد،<sup>٨</sup>
- ٩ . ١٠
٤. تتم إحالة أصل الملف وثلاث صور إلى مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والذي يتولى مراجعتها في غضون أسبوعين من تاريخ تسلمه الأوراق، وتسلیم ثلاثة ملفات منها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على اللجنة ويتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من الملف في مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، ولا يجوز إجراء أي تعديل على محتويات ملفات التقدم بمجرد تسلیمها لمكتب الأمانة الفنية.
٥. إذا تبين لمكتب الأمانة الفنية من مراجعة الملفات المقدمة للترقية وجود ملاحظات تتعلق بمحتوياتها أو مستنداتها يتم إخطار رئيس/ مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية والذي يحيله إلى عميد المعهد أو رئيس الشعبة أو من يناظره لتدارك هذا الأمر، ويحظر على المتقدم للترقية الاتصال بمكتب الأمانة الفنية بأية وسيلة.
٦. لا يجوز لمقرر اللجنة العلمية الدائمة الامتناع عن إسلام ملفات التقدم إلا بأسباب مخالفة المتقدم لإجراءات وضوابط التقدم، وفي حالة مخالفة ذلك يحال الأمر لأمانة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لاتخاذ اللازم بما يكفل فحص الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

### ثالثاً: إجراءات تحكيم البحث

#### مادة (١٣)

- يتتم تحكيم البحث المقدمة للتعيين أو الحصول على الألقاب العلمية وفقاً للإجراءات الآتية :**
١. يدعى مقرر اللجنة العلمية الدائمة أعضاء اللجنة للانعقاد في الاجتماع الدوري الثابت شهرياً لانعقادها بعد وصول الأوراق ومجمل الإنتاج العلمي إليه، وتقوم اللجنة بالتأكد من أن ٧٠٪ من الإنتاج العلمي المقدم للترقية يقع في مجال خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، ثم يتم اختيار خمسة ممكين من قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (٧) على أن يكون تخصصهم متواافقاً مع التخصص

الدقيق للمتقدم، يكون ثلاثة منهم أساسيين والرابع الخامس إحتياطيين يلْجأُ إليهما عند الحاجة، ويراعى دورية إشتراك المحكمين في كل تخصص، ويجوز أن يكون من بين المحكمين الذين يتم اختيارهم عضواً واحداً فقط من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة، على أن تقوم اللجنة بإرسال مجمل الإنتاج العلمي متضمناً تقارير المشروعات، في حالة التقدم بها للترقية، إلى السادة المحكمين وتحدد اللجنة العلمية الدائمة موعداً لقيام السادة المحكمين بمناقشة المتقدم في مجمل إنتاجه العلمي، وتكون مناقشة المتقدم فيما يخص مجمل الإنتاج العلمي المقدم للترقية من جانب السادة المحكمين، ويقيم بعشر درجات طبقاً لاستماراة التقييم المرفقة (استماراة رقم ٥)، ويجوز أن تتم المناقشة حضورياً أو افتراضياً<sup>(٤)</sup>. ويقدم كل منهم استماراة بدرجة المناقشة طبقاً لاستماراة التقييم رقم (٥)، على أن يُضمن تقريره درجة تقارير المشروعات المقدمة للترقية وحيثيات تقييم مناقشة مجمل الإنتاج العلمي للمتقدم. وفي حالة عدم تلقى أي تقرير من المحكمين خلال المدة المحددة يقوم مقرر اللجنة باستعجال المحكم لإنتهاء أعماله بحد أقصى خمسة عشر يوماً من انقضاء موعد المناقشة. وفي حالة اعتذار أي من المحكمين الثلاثة الأساسيين يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي التالي.

٢. لا يجوز إرسال أبحاث المتقدم إلى عضو في ذات الجهة التي يتبعها، كما لا يجوز إرسال البحث إلى من شارك معه في إعداد أي من البحوث المقدمة للترقية أو إلى من يمت إلى المتقدم بصلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إرسال أبحاث المتقدم إلى معلم يشغل منصب مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المنتمي إليها المتقدم.

٣- لا يحضر إجتماع اللجنة العلمية الدائمة للترقيات من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة من شارك المتقدم في أحد البحوث المقدمة للترقية.

٤. تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع البحوث المقدمة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد بإعداد بحث مرجعي (Review article) في أحد الموضوعات التي تحددها اللجنة في مجال تخصصه، وتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث بإعداد بحثاً يتضمن عرضاً لاتجاهات الحديثة (State of the art) متضمناً رؤيته الشخصية لارتفاعه العلمي والتطبيقي في الموضوع الذي تحدده اللجنة في مجال تخصصه وذلك خلال شهر من تاريخ انعقاد اللجنة على أن يقوم المتقدم بإعداد نسخ من البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة لجميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة. وفي كل الحالات تخطر اللجنة المتقدم لعرض ملخصاً شفهياً للبحث الذي أعده وذلك في اجتماع اللجنة الدوري التالي، وبغض النظر عن نتيجة تقييم البحث، ويجوز للجنة عند الضرورة دعوة متخصص أو أكثر في التخصص الذي يندرج فيه موضوع البحث دون أن يكون له أو لهم صوت محدود في قرار اللجنة.

٤) النقطة مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بحلسته بتاريخ ٢٥/١/٦

٥- يتم تسليم تقارير الفحص والتقييم الفردية من المحكمين عن الإنتاج العلمي للمتقدم إلى مقرر اللجنة الذي يقوم بعرضها في اجتماع اللجنة العلمية الدائمة الدوري، وتنظر اللجنة العلمية الدائمة في تقييم عضو هيئة البحث على أساس المحاور الأساسية الآتية:

❖ إعداد درجات الإنتاج العلمي المقدم للفحص ويقيم كل بحث بأربع وثمانين درجة طبقاً لاستماره تقييم الإنتاج العلمي المرفقة، ووفقاً لما يرد إلى اللجنة العلمية الدائمة من تقييم خاص بمستوى المجلة والموضوع وزن المجال. ويدخل في حساب المجموع الكلى للإنتاج العلمي عدد تسعه بحوث للمتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد وعدد أحد عشر بحثاً للمتقدم لدرجة أستاذ باحث، على أن يحسب متوسط مجموع الدرجات الحاصل عليها الإنتاج العلمي المقدم للترقية وفق استماره التقييم المرفقة (استماره رقم ٣) وذلك بعد استبعاد درجات الأبحاث الحاصلة على درجات أقل من ٥٠،٤ درجة من ٨٤ درجة<sup>(٥)</sup>.

#### مجموع درجات البحث والحاصلة على درجة أكبر من أو تساوى ٥٠،٤

$$\text{متوسط مجموع الدرجات} =$$

اجمالى عدد البحوث المتطلبة للترقية كحد أدنى (٩ أو ١١)

❖ متوسط وزن المجال للأبحاث التسع، فى حالة المتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد، وللأبحاث الأحد عشر، فى حالة المتقدم لدرجة أستاذ باحث، ويقيم درجته من ست عشرة درجة وفق الاستماره رقم (٣).

❖ البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة الذى تقدم به للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد أو أستاذ باحث على الترتيب ويقيم بعشرين درجات استماره رقم (٦).

❖ مجل النشاط العلمي والإسهامات الأخرى للمتقدم والمعتمد مستنداته من مجلس القسم أو ما يناظره وذلك طبقاً لاستماره تقييم النشاط العلمي المرفقة رقم (٧)، ويقيم هذا النشاط بثلاثين درجة.

٦ - يشترط للتقرير بصلاحية الإنتاج العلمي للحصول على اللقب العلمي ألا تقل درجة النشاط العلمي عن إحدى وعشرين درجة من ثلاثين ودرجة البحث المرجعي أو عرض الاتجاهات الحديثة عن ست درجات من عشرة.

٧ - يشترط للحصول على اللقب العلمي لدرجتهى أستاذ باحث مساعد وأستاذ باحث الحصول على (١٠٥ درجة) كحد أدنى لدرجات مجل الإنتاج العلمي (متوسط درجات البحث، ومتوسط وزن المجال، والنشاط العلمي، والمناقشة وبحث عرض الاتجاهات أو البحث المرجعي) استماره رقم(٨).

٨ - وفي حالة عدم حصول المتقدم على الحد الأدنى من الدرجات المطلوبة للترقية بسبب وجود اختلاف صارخ في التقييم بين المحكمين الثلاثة يتخطى ١٥٪ بين أعلى درجة وأقل درجة من الـ (٨٤)

(٥) البند (٥) النقطة الثانية مستبدلة بمموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلساته الممتدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١

درجة المخصصة لدرجات التقييم للمحكمين الثلاثة، وذلك في كل أو بعض الإنتاج العلمي المقدم للترقية، فعلى اللجنة أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم لفحص وتقييم هذا الإنتاج العلمي المختلف عليه، وتكون درجة التقييم النهائي للإنتاج العلمي في هذه الحالة هو متوسط أعلى ثلات درجات من بين المحكمين الأربع.

- ٩ - وفي حالة عدم استيفاء شرط نجاح البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة يعود المتقدم استكماله في جلسة أخرى بعد شهر من تاريخ المناقشة لأول مرة، وفي حالة عدم إجازة البحث الذي عرضه مترين متتاليتين يتم إعادة التقدم ببحث آخر تكلفه به اللجنة العلمية الدائمة بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار الأخير برفض البحث.
- ١٠ - وفي حالة عدم استيفاء شرط النجاح في النشاط العلمي للمتقدم لا يجوز له معاودة التقدم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ توصية اللجنة العلمية الدائمة المختصة بعدم إجازة هذا النشاط.
- ١١ - لا تقوم اللجنة برفع تقريرها إلا بعد إجتياز شرط النجاح في كل من النشاط العلمي والبحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة.
- ١٢ - في جميع الأحوال يتم تقييم جميع مؤشرات الإنتاج العلمي المقدم للترقية بما في ذلك البحوث التي سبق تقييمها لمتقدم أو متقدمين آخرين بنفس اللجنة العلمية الدائمة أو بلجان أخرى<sup>(٦)</sup>.

#### مادة (١٤)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإعداد التقرير الجماعي والذي يتضمن نتيجة مناقشة وفحص وتقييم البحث المقدم للتحكيم ونتيجة البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة وكذا تقرير مجمل النشاط العلمي للمتقدم وتكون توصية اللجنة العلمية الدائمة الأهلية للترقية أو عدم الأهلية للترقية، ويوضع على توصية اللجنة والتقرير الجماعي جميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة الحاضرين.

وإذا تبين للجنة العلمية الدائمة عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي المقدم للترقية أو النشاط العلمي في أي مرحلة من مراحل التقييم فعليها أن تعده فور إكتشافه لمكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والذي يتولى إعادته إلى رئيس/ مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية مصحوباً بتقرير مسبب وتفصيلي من اللجنة لاتخاذ اللازم. وفي حالة عدم ثبوت الإتهام، يتعين على الجهة البحثية، إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الإعتماد بقرار الجهة البحثية.

#### مادة (١٥)

يرسل مقرر اللجنة العلمية الدائمة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إنعقاد اللجنة أصل التقرير الجماعي للجنة ونسخة إلكترونية وأصول التقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر إجتماع اللجنة بالإضافة إلى القرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة أو نسخة منها في مظروف سري إلى مكتب الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، والتي تتولى إرسالها إلى رئيس / مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية والذي يحيله إلى رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على المجالس العلمية المختصة لأخذ الرأي ثم

(٦) البند ١٢ من المادة (١٣) مستبدل بمموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاتخاذ القرار. ويقوم رئيس/ مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بحفظ النسخة الأصلية من التقرير الجماعي والتقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر اجتماع اللجنة والقرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الإتجاهات الحديثة في ملفات المتقدمين مع إتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة على سريتها<sup>(٧)</sup>.

وفي حال ما تقرر من مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية عدم الموافقة على الترقية، يجب إخطار المتقدم بالدرجات الواجب الحصول عليها عند إعادة التقدمة بإنتاج علمي إضافي، وفي تلك الحالة لا يجوز له معاودة التقدمة إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعدم الموافقة على الترقية، أو بعد مضي أربعة عشر شهراً من تاريخ وصول الإنتاج العلمي للجنة أيهما أفضل للمتقدم. وفي حالة إعادة التقدمة أكثر من مرة تطبق على المتقدم قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية السارية في بداية تقدمه. ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحث إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد تم إرساله وقبوله للنشر بعد قرار مجلس الإدارة ولا يجوز للجنة إعادة تقييم البحث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبل وفي هذه الحالة يجوز إرسال البحث إلى لجنة ثلاثة أخرى.

#### **رابعاً: إجراءات التظلم من قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم الموافقة على الترقية**

##### **مادة (١٦)**

١. يجوز لعضو هيئة البحث المتضرر من قرار مجلس إدارة جهته البحثية على عدم أهليته للترقية بتقديم إلتماس خلال ستين يوماً إلى رئيس/ مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية موضحاً أسباب التظلم والذي يحيله إلى أمانة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والذي يقوم بعرضه على اللجنة العليا.

٢. يكون للجنة العليا، بعد دراسة التظلم، ما يلي:

- ❖ حفظ الموضوع بعد التأكيد من عدم أحقيته المتظلم.

- ❖ إحالة الموضوع إلى لجنة علمية متخصصة تشكلها اللجنة العليا للتظلمات من ثلاثة أعضاء في ذات تخصص المتظلم لإبداء الرأي العلمي في التظلم.

- ❖ مخاطبة اللجان العلمية الدائمة بأي ملاحظات أو تحفظات تراها من الناحية العلمية (الفنية) أو من ناحية تنفيذ الإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.

- ❖ عرض الأمر على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لتشكيل لجنة خمسية لفحص والتقييم وعرض النتيجة على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية. ويرفع قرار مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لرئيس/ مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاستكمال الإجراءات في مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

(٧) الفقرة الأولى من المادة (١٥) مستبدلة بموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

## **خامساً: أحكام عامة**

### **مادة (١٧)**

يتحمل المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التي ينتمي إليها المتقدم تكاليف فحص الإنتاج العلمي لمرة واحدة فقط، وعند إعادة التقدم لمن لم يرقى لمنح اللقب العلمي يتحمل العضو تلك التكاليف وذلك وفقاً لما يحدده مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

### **مادة (١٨)**

يتم فتح الباب لتحديث قوائم المحكمين لمدة خمسة عشر يوماً في أول يناير من كل عام لإدخال محكمين جدد من استوفوا الشروط الواردة في المادة (٣) من قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي.

### **مادة (١٩)**

تقديم كل لجنة علمية دائمة إلى أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تقريراً سنوياً عن أعمالها وملاحظاتها ومقترناتها بشأن سبل تحسين الأداء العلمي وكيفية النهوض بالمستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة البحث، والذي يقوم بدوره بإحالتها إلى اللجنة العليا.

### **مادة (٢٠)**

يجوز أن تتم كل أو بعض مراحل التقدم للترقية وفحص الإنتاج العلمي إلكترونياً وفقاً للنظام المعتمد من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

## (١) استماراة تقييم السادة المتقدمين لعضوية اللجان العلمية الدائمة

جهة العمل:

القسم/الشعبة/المعهد:

تاريخ الإحالة إلى المعاش:

التخصص الدقيق:

اسم المتقدم:

المعمل /الوحدة /القسم:

تاريخ الحصول على درجة أستاذ باحث:

اللجنة العلمية المراد الانضمام إليها:

مجال الترقية من واقع قرار منح اللقب:

الدرجة	عناصر التحكيم			
	الدرجة النهائية	(55)	النشر العلمي الدولي والمحلى	
[0.0, 5.0[	[5.0, 7.5[	[7.5, 10.0[	$\geq 10$	Distribution of Publications in Quartiles
9	11	13	15	
]0.0, 0.50[	[0.50, 0.75[	[0.75, 1.25[	$\geq 1.25$	Average Field-Weighted Citation Impact of Submitted Scholarly Documents
9	11	13	15	
]0, 25[	[25, 50[	[50, 75[	$\geq 75$	Number of Citations for Highest Cited Publication
4	6	8	10	
]0, 4]	[5, 9]	[10, 14]	$\geq 20$	H – Index
5	7	8	9	
Q4	Q3	Q2	Q1	Average Topic Prominence Percentile of Submitted Scholarly Documents
2	3	4	5	
التفصيم		الدرجة	(45)	التفيز العلمي
3		5		الاشتراك في جمعيات دولية ومحلية
2		3		
2	3	5		الاشتراك في مجالس أو لجان قومية أو دولية
1	2	3		الحصول على جوائز الدولة أو الجوائز المحلية أو العالمية
محليه	الدوله	عالميه		
1	2	3		الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه
1	2	3		
1	2	3		الكتب المؤلفة أو المترجمة والتي لها رقم إيداع ومنشوره
1	2	3		من ناشرين معروفيين أو فضل في كتاب
1	2	3		المشروعات الدولية PI
1	2	3		المشروعات المحلية PI
1	2	3		المشروعات المحلية Member
1	2	3		المشاريعات المحلية Member
2		3		المشاركة في مؤتمرات دولية بالحضور أو إلقاء بحث أو مشاركة في التنظيم
1	2	3		
1	2	3		براءات الاختراع المقبولة
1	2	3		
2	4	6		الانضمام لهيئات النشر الدولية
1	2	3		
2	3	5		محكم في المجالات الدولية ذات IF
1	2	3		
[5-10[	[10-15[	$\geq 15$		تحكيم رسائل علمية ومشروعات
1	2	3		
[5-10[	[10-15[	$\geq 15$		تحكيم دوريات علمية عالمية مفهرسة
1	2	3		
			(100)	الدرجة

• الأوراق المطلوبة لاستيفاء الاستماراة في خلال آخر خمس سنوات السابقة للتقديم.

## (٢) استماراة تقييم النشاط العلمي

في حالة التقدم بعد ثلاثة سنوات من الدرجة السابقة وأقل من المدة القانونية اللازمة للتقدم بعد خمس سنوات

معلم /وحدة /قسم: .....  
 اعتمد الأمانة الفنية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بتاريخ / .....  
 الباحث / الأستاذ الباحث المساعد بالمعمل/ الوحدة/ القسم والمقدم  
 من سعادته للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث  
 في مجال عالم: .....  
 تخصص دقيق: .....

التقييم					الدرجة	الدرجة النهائية	عناصر النشاط	m
1	2	3	4	5		5	الاشراف على الرسائل العلمية	1
1	2	3	4	5		12	المشاركة في المشروعات البحثية الممولة من جهات التمويل	2
3	4	6	8	12		5	المشاركة في المشروعات البحثية الممولة من داخل الجهة	3
1	2	3	1	2		5	الدورات التدريبية	4
1	2	3	4	5		10	الحصول على الجوائز	4
3	4	5	6			10	ورش العمل والمؤتمرات العلمية الدولية	5
2	3	4	5			7	الأبحاث الزائدة وغير مقدمة ضمن الابداع العلمي المقدم للترقية ومنتشرة في مجلات معتمدة	6
1	2	3	4	5		15	التعاون مع الصناعة والشركات (محلي/ دولي) وخدمة المجتمع في مجال الجهة البحثية	7
2	3	5	6	10		8	المشاركة في الحاضنات التكنولوجية	8
3	5	4	6	10		10	المشاركة في الشركة الناتجة من مخرجاته البحثية طبقاً لقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨	9
2	4	6	8			6	المشاركة في تطوير أعمال المؤسسة	10
2	5	7	10			5	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو فصل في كتاب في مجال التخصص ومنشور في دور نشر دولية معتمدة	11
1	2	3	4	6		2	المشاركة في الوحدات ذات الطابع الخاص	12
1	2	3	4	5		100	المجموع	
المشاركة في نشاط الوحدات ذات الطابع الخاص							* شرط التقدم الحصول على 85 درجة	

## (٢) استمارة تقييم الإنتاج العلمي

الدرجة المتقدم لها: ..... اسم المتقدم:

جهة العمل:

المعمل/الوحدة/القسم: ..... القسم/الشعبة/المعهد:

المجال العام: ..... التخصص الدقيق:

رقم البحث													معايير التقييم		
١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١			
													٣٦	٣٠	١. مستوى المجلة العلمية في سنة النشر
													١٩	١٦	٢. مستوى الموضوع Topic prominence percentile
													٢٥	٢٠	٣. دور المتقدم
													٢٠	١٨	٤. البحث في إطار الخطة البحثية
													١٠٠	٨٤	المجموع
															متوسط الدرجات

١. تحدد درجة مستوى المجلة العلمية طبقاً للآتي: مجلة عالمية متميزة Q1 تعطى ٣٠ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى مجيد Q2 تعطى ٢٦ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى متوسط Q3 تعطى ٢١ درجة، مجلة عالمية ذات مستوى مقبول Q4 أو مجلة أجنبية أو مصرية دولية غير مصنفة تابعة لدور النشر المعتمدة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ١٨ درجات، مجلة محلية مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ١٥ درجات، مجلة محلية غير مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تعطى ٨ درجات، بحث في مؤتمر علمي دولي متخصص له كتاب وقائع يعطى له ٨ درجات.

٢. يحدد مستوى الموضوع طبقاً للآتي: موضوع في الربع الأول (Q1) يعطى له ١٦ درجة، موضوع في الربع الثاني (Q2) يعطى له ١٣ درجة، موضوع في الربع الثالث (Q3) يعطى له ١٠ درجات، موضوع في الربع الرابع (Q4) يعطى له ٨ درجات. موضوع في أي مجلة غير مصنفة تابعة لدور النشر المعتمدة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو مجلة محلية مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو مجلة محلية غير مدرجة في القائمة الصادرة من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أو موضوع في مؤتمر علمي دولي متخصص له كتاب وقائع يعطى له ٨ درجات.

٣. يحدد دور المتقدم طبقاً للآتي: بحث منفرد في التخصص الدقيق يعطى له ٣٠ درجة ، بحث مشترك بين إثنين من الباحثين في ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٦ درجة، بحث مشترك بين ثلاثة من الباحثين في ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٢ درجة، بحث مشترك بين أربعة من الباحثين في ذات التخصص الدقيق يعطى له ١٠ درجات، بحث مشترك بين أكثر من أربعة من الباحثين في ذات التخصص الدقيق يعطى له ٨ درجات.

٤. يحدد البحث في إطار الخطة البحثية طبقاً للآتي: البحث في إطار خطة المركز/الشعبة/القسم وما يناظرهم ويعطى ١٨ درجة، البحث في إطار خطة المركز/الشعبة وما يناظرهم ويعطى ١٤ درجة، البحث في إطار خطة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية يعطى له ١٠ درجات، البحث ليس في إطار الخطة البحثية للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية يعطى صفر درجة.

## استمارة تقييم متوسط وزن المجال

رقم البحث													الدرجة	معايير التقييم
١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
													١٦	وزن المجال Field-weighted citation impact
														متوسط وزن المجال
														درجة متوسط وزن المجال

يحدد متوسط وزن المجال لمجمل عدد البحوث المفترض التقدم بها كحد أدنى لنيل الدرجة العلمية طبقاً للآتي:  
 متوسط وزن المجال ≤ ١,٥ يعطى له ١٦ درجة، متوسط وزن المجال من [١,٣-١,٥] يعطى له ١٢ درجة، متوسط وزن المجال من [١-١,٣] يعطى له ١٠ درجات، متوسط وزن المجال من [١ - صفر] يعطى له ٨ درجات، لا يوجد وزن للمجال يعطى صفر درجة.

## مجمل استمارة التقييم للإنتاج العلمي

الدرجة الحاصل عليها	إجمالي الدرجة	معايير التقييم
	٨٤	متوسط درجات الأبحاث المقدمة
	١٦	درجة متوسط وزن المجال
	١٠٠	المجموع

### أعضاء اللجنة

التوقيع	الاسم: أستاذ دكتور /	م
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١٠
		١١
		١٢
		١٣
		١٤
		١٥

أمين اللجنة

أ. د.

مقرر اللجنة

أ. د.

#### (٤) استماراة تقييم التقرير النهائي للمشروع

اسم المتقدم: .....  
 جهة العمل: .....  
 المعمل/الوحدة/القسم: .....  
 القسم/الشعبة/المعهد: .....  
 التخصص الدقيق: .....  
 المجال العام: .....

يعامل التقرير النهائي للمشروع معاملة البحث المنشور ويتم تقييم كل تقرير طبقاً لما يلى:

درجة تقييم المحكم	الدرجة	عناصر التقييم
مشروع (١)		
	٢١	المنهجي (مجتمع الدراسة/القياس/أساليب تحليل البيانات)
	٢١	مخرجات المشروع
	٢١	الاستفادة من نتائج مخرجات المشروع
	٢١	إشراك المتقدم في المشروع منذ بدايته أو إشتراكه في مدة زمنية من المشروع
	٨٤	مجموع الدرجات

\* يتولى المحكم تقيير الدرجة المستحقة عن مدى الاستفادة من المشروع في ضوء إمكانية التطبيق أو حل مشكلات أساسية أو صناعية أو زراعية أو طبية أو بيئية وغيرها.

\* يراعى إلا يكون التقرير النهائي المقدم منشوراً أو مقبولاً للنشر في صورة بحوث مقدمة للترقية.

Council of Research Centers and Institutes



اسم المحكم: أ. د. ....

التخصص الدقيق: ....

جهة العمل: ....

الرقم القومي: ....

رقم التليفون: ....

رقم الحساب: ....

اسم البنك والفرع: ....

\* يرجى التكرم بإرفاق صورة بطاقة الرقم القومي مع التقرير.

(٥) استمارة تقييم مناقشة المتقدم في الإنتاج العلمي المقدم للترقية

اسم المتقدم: .....  
 جهة العمل: .....  
 المعامل / الوحدة / القسم: .....  
 المجال العام: .....  
 القسم / الشعبة / المعهد: .....  
 التخصص الدقيق: .....

معايير التقييم	الدرجة	مجمل الإنتاج العلمي
المقدمة عرض الإنتاج العلمي المقدم للترقية أمام اللجنة المناقشة الشفهية	٥	
	٥	
	١٠	مجموع الدرجات
		متوسط الدرجات

اسم المحكم: أ. د. / .....  
 التوقيع: .....  
 التخصص الدقيق: .....  
 جهة العمل: .....  
 رقم القومي: .....  
 رقم التليفون: .....  
 رقم الحساب: .....  
 اسم البنك والفرع: .....  
 \*

\* يرجى التكرم بإرفاق صورة بطاقة الرقم القومي مع التقرير.

(٦) استمارة تقييم البحث المرجعي / بحث عرض الاتجاهات الحديثة

..... اسم المتقدم: ..... الدرجة المقدم لها:

..... جة العمل: .....

..... المعلم / الوحدة / القسم: ..... القسم / الشعبة / المعهد: .....

المجال العام: ..... الشخص الدقيق: .....

عنوان البحث المرجعي / بحث عرض الاتجاهات الحديثة:

عنصر التقييم	الدرجة	درجة تقييم اللجنة
جودة العرض في البحث المقدم	٣٠	
شمولية المراجع وحداثتها	٢٠	
جودة العرض أمام اللجنة والمناقشة الشفهية	٥٠	
مجموع الدرجات	١٠٠	

\* تحسب النتيجة من ١٠ درجات.

\* يشترط لاستكمال متطلبات الترقية ألا يقل تقدير البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة عن ٦ درجات من إجمالي ١٠ درجات.

الرتبة		الاسم: أستاذ دكتور / م
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧
		٨
		٩
		١٠
		١١
		١٢
		١٣
		١٤
		١٥

مقدمة اللحنة

أمسن اللحنة

أ

۱

## استماره (V) تقييم النشاط العلمي والخاصة بتقدم في المدة القانونية الخاصة بالخمس سنوات

معلم / وحدة / قسم: ..... قسم / شعبة / معهد: .....  
 اعتمد مجلس المعلم / الوحدة / القسم في اجتماعه الدوري العادي المنعقد بتاريخ / / النشاط العلمي  
 المقدم من السيد الدكتور ..... الباحث / الأستاذ الباحث مساعد  
 بالمعلم / الوحدة / القسم والمقدم من سيادته للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ بباحث مساعد / أستاذ بباحث  
 في مجال عام: ..... تخصص دقيق: ..... في مجال عام: ..... تخصص دقيق: .....

الاشتراك في اللجان الفنية/العلمية/القومية	التقييم			الدرجة القصوى	نوع النشاط	
	الأبحاث الزائنة وغير مقدمة ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية ومنشورة في مجلات معتمدة	الحصول على جائزة بخلاف المقدم لها	التقدم للحصول على الجوائز*			
٣٥	٢	١	٥	٥	الابداع العلمي والטכנولوجي	
المشاركة في الأنشطة التي تخدم الجهة البحثية	الأنشطة الإعلامية	المؤتمرات والندوات العلمية المحلية	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو فصل في كتاب في مجال التخصص أو بحث مرجعي ومنشورة في دور نشر معتمدة	المشاركة في التدريب	٢٠	أنشطة الثقافة العلمية
المشاركة في أعمال وحدة ضمان الجودة	عضوية الجمعيات العلمية المحلية	التعاون مع الصناعة والشركات (محلي/أولي) و التعاقدات المحلية	القوافل وخدمة المجتمع في أنشطة الجهة البحثية التي تهدف إلى توعية المجتمع	الوحدات ذات الطبع الخاص	٢٠	المشاركة في الأنشطة التي ترتبط بالبحوث العلمية ونتائجها بخدمة المجتمع
عضوية الجمعيات العلمية الدولية	التحكيم في المجلات الدولية/عضو هيئة تحرير مجلة دولية	متحدث في مؤتمر دولي	المهام العلمية	المشاركة في المشاريع أو التعاونات الدولية	٢٠	التعاون الدولي
الحصول على دورات تدريبية	المشروعات البحثية (داخلية/ محلية)	المشاركة في الشركات الناجحة من مخرجاته البحثية طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨	المشاركة في الحاضنات الטכנولوجية		٢٠	أنشطة إبداعية وأخرى
	٢	٣	٢			المجموع
	١٥	١٠				١٠٠

\* يشترط للحصول على تلك الدرجة ألا تكون لجوائز الجهات والأفراد وتطبق على التقدم للجوائز ذات استمارات التقييم التي لها حد أدنى محدد لاحتيازه للتقدم للجائزة.

\*\* المؤتمر الدولي هو المؤتمر الذي يعقد دورياً في دول مختلفة.

\*\*\* شرط النجاح الحصول على ٧٠ درجة، وتحسب النتيجة من ٣٠ درجة.

## (٨) الخلاصة

بتناجه العلمي للحصول على درجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث ..... تقدم الدكتور / .....  
 في مجال: ..... تخصص دقيق : .....  
 بعده ( ) بحث، منهم عدد ( ) بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات عالمية مصنفة رقم: .....  
 وعدد ( ) بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات أجنبية غير مصنفة رقم: .....  
 وعدد ( ) بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات محلية مصنفة رقم: .....  
 وعدد ( ) بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلات محلية غير مصنفة رقم: .....  
 وعدد ( ) بحث منشور في مؤتمرات رقم: .....  
 وعدد ( ) تقرير نهائي لمشروع بحثي رقم: .....  
 وعدد ( ) براءة اختراع رقم: .....  
 وعدد ( ) منتج تطبيقي رقم: .....  
 وكانت النتيجة كما يلى:

معايير التقييم	متوسط درجات الأبحاث المقدمة	الدرجة الحاصل عليها	أجمالي الدرجة
درجة متوسط وزن المجال	٨٤		
متوسط درجة المناقشة	١٦		
درجة البحث المرجعي أو عرض الإتجاهات الحديثة	١٠		
درجة النشاط العلمي	١٠		
المجموع	٣٠		
	١٥٠		

\* يشترط لاستكمال متطلبات الترقية ألا يقل مجموع الدرجات عن ١٠٥ درجة.  
 وبناءً عليه، أوصت اللجنة العلمية الدائمة بالموافقة / عدم الموافقة على ترقية سيادته بتاريخ / ٢٠

الأسم: أستاذ دكتور/	م	التوقيع
	١	
	٢	
	٣	
	٤	
	٥	
	٦	
	٧	
	٨	
	٩	
	١٠	
	١١	
	١٢	
	١٣	
	١٤	
	١٥	

مقرر اللجنة

أمين اللجنة

أ.د.

أ.د.

## (٩) نموذج المشاركة في الأبحاث

اسم المتقدم: ..... جهة العمل: .....  
المعلم / الوحدة / القسم: ..... القسم / الشعبة / المعهد: .....  
المجال العام: ..... التخصص الدقيق: .....  
عنوان البحث باللغة الإنجليزية: .....  
.....

المشاركون في البحث:

م	الاسم	التخصص الدقيق	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

توقيع المتقدم:

رئيس القسم / الشعبة / عميد المعهد

رئيس المعلم / الوحدة / القسم

أ.د.

أ.د.

## استماراة التقدم

اسم المتقدم: .....  
الجهة التابع لها: .....  
المعلم/الوحدة/القسم: .....  
القسم/الشعبة/المعهد: .....  
الوظيفة الحالية: باحث / أستاذ باحث مساعد تاريخ شغليها: .....  
الوظيفة المطلوب التقدم لها: أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث  
المجال العام: .....  
اللجنة المراد التقدم إليها: .....  
عدد البحوث التي أجريت أثناء شغل الوظيفة الحالية والمقدمة للترقية: عدد ( ) بحث .....  
البحوث المنشورة: عدد ( ) بحث رقم: .....  
البحوث المقبولة للنشر: عدد ( ) بحث رقم: .....  
بحوث المؤتمرات: عدد ( ) بحث رقم: .....  
البحوث المستخرجة من الرسائل العلمية التي أشرف عليها المتقدم: عدد ( ) بحث رقم: .....  
التقارير النهائية للمشروعات التعاقدية: عدد ( ) مشروع رقم: .....  
براءات الاختراع الممنوحة: عدد ( ) براءة بحث رقم: .....  
- المخرج البحثي التطبيقي عدد ( ) مخرج بحثي رقم: .....  
هل سبق التقدم للدرجة العلمية المطلوبة: نعم / لا .....  
مجال التقدم السابق: .....  
بحوث التعزيز: عدد ( ) رقم: .....  
توقيع المتقدم: .....  
رئيس المعلم/الوحدة/القسم ..... موافقة مجلس المعلم/الوحدة/القسم بتاريخ: / / ٢٠ .....  
رئيس القسم/ الشعبة/المعهد ..... موافقة مجلس القسم/ الشعبة/المعهد بتاريخ: / / ٢٠ .....  
رئيس الأمانة الفنية للجان العلمية الدائمة

## طلب التقديم

السيد الأستاذ الدكتور / ..... رئيس القسم/الشعبة/عميد المعهد .....  
تحية طيبة وبعد،،،

مقدمة لسيادتكم د/. ..... الباحث/الأستاذ الباحث المساعد بمعمل/وحدة/قسم: .....  
برفاء التكرم بالموافقة على تقديمي لدرجة أستاذ باحث مساعد/أستاذ باحث  
في مجال عام: ..... تخصص دقيق: .....  
حيث أنني حصلت على درجة باحث / أستاذ باحث مساعد في / .....  
ونفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

مقدمه لسيادتكم

٢٠ / /

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المعمل/وحدة/القسم .....  
تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التكرم بعرض الأوراق والإنتاج العلمي المقدم من د/. .....  
على مجلس المعمل/وحدة/القسم في اجتماعه الدوري العادي القادم.  
ونفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس القسم/الشعبة/عميد المعهد

٢٠ / /

السيد الأستاذ الدكتور/ ..... رئيس القسم/الشعبة/عميد المعهد/ .....  
وافق مجلس معمل/وحدة/قسم ..... بجلسته بتاريخ / / .....  
على تقدم د/. ..... للحصول على درجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث  
في مجال عام: ..... تخصص دقيق: .....  
وقد تأكّد المجلس من أنّ مشاركة المتقدم في الأبحاث المقمرة رقم ( .....  
تقع في مجال خطة المعمل/وحدة/القسم وفي إطار إستراتيجيته.  
ونفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس المعمل/وحدة/القسم

٢٠ / /

السيد الأستاذ الدكتور / ..... رئيس المركز/المعهد/الهيئة البحثية .....  
وافق مجلس قسم/شعبة/معهد ..... بجلسته بتاريخ / / .....  
على تقدم د/. ..... للحصول على درجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث  
في مجال عام: ..... تخصص دقيق: .....  
وقد تأكّد المجلس من أنّ مشاركة المتقدم في الأبحاث المقمرة رقم ( .....  
تقع في مجال خطة القسم/الشعبة/المعهد وفي إطار إستراتيجيته.  
ونفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس القسم/الشعبة/عميد المعهد

٢٠ / /

السيد الأستاذ الدكتور / .....

رئيس الأمانة الفنية للجان العلمية الدائمة بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التكرم باحالة الإنتاج العلمي المقدم من د. / .....  
إلى اللجنة العلمية الدائمة: .....  
الحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد/ أستاذ باحث  
في مجال عالم: .....  
تخصص دقيق: .....  
وقد تأكّد المكتب الفني بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية من أن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة رقم ( )  
تقع في مجال خطة المركز/المعهد/الهيئة البحثية وفي إطار إستراتيجيتها.  
وتقضوا بقبول وافر الاحترام ،،،

المركز/المعهد/الهيئة

٢٠ / /



## **السادة الأساتذة / رؤساء أقسام ومديري إدارات الملفات، الجراءات، التحقيقات**

تحية طيبة وبعد،،

للتكريم بالإفادة عما إذا كان هناك موانع لاتخاذ إجراءات التقدم لترقية

السيد الدكتور / ..... الباحث / الأستاذ الباحث المساعد بمعمل/وحدة/قسم:

قسم/شعبة/معهد:

رئيس القسم/الشعبة / عميد المعهد

### **الملفات:**

١. تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس:.....
٢. تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه:.....
٣. تاريخ الحصول على درجة باحث:.....
٤. تاريخ الحصول على درجة أستاذ باحث مساعد:.....

٥. مدد الانقطاع خلال الخمس سنوات السابقة:.....

رئيس قسم الملفات

## **مجلس المراكز والمعاهد**

## **والمؤسسات البحثية**

**Council of Research Centers and Institutes**

**الجزاءات:** يذكر نوع الجزاء والإفادة حتى وإن تم محوه عما إذا كان هناك ما يحول دون تقدم سيادته للترقية من عدمه:

.....  
.....  
.....

أمين مجلس التأديب

**التحقيقات:** الإفادة عما إذا كان هناك ما يحول دون تقدم سيادته للترقية من عدمه:

.....  
.....  
.....

مدير إدارة التحقيقات